أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة لهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التامين الواجب ايداعه لدى الهيئة من قبل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية كأحد متطلبات منح الترخيص؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦.

قـــــرر

(المادة الأولى)

يعدل البند (٧) من المادة الأولى بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ المشار اليه أعلاه ليصبح كالتالي: -

٧. تقديم ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد قيمة التأمين الواجب ايداعه لدى الهيئة عند أول ترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦